جلسة ٢ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / فؤاد محمود أمين شلبى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سيد عبد الرحيم الشيمى ، د . مدحت محمد سعد الدين نائبى رئيس المحكمة ، أشرف أحمد كمال الكشكى وشهاوى إسماعيل عبد ربه .

(٩٩)

الطعن رقم ٧٥٠٠ لسنة ٧٩ القضائية

(١-٣) تقادم " التقادم المسقط : مدة التقادم : التقادم الطويل " " بدء سريانه " . عقد " بعض أنواع العقود : عقد الوديعة " .

(١) الوديعة لأجل . علاقة وديعة ناقصة . اعتبارها قرضا من العميل للبنك المودع لديه . م ٧٢٦ مدنى . حق الأول فى مطالبة الأخير بقيمة ما له حق شخصى يسقط كسائر الحقوق الشخصية بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الالتزام بالرد .

(٢) سريان التقادم . الدين المرتبط بأجل متوقف على إرادة الدائن . بدء سريان تقادمه من اليوم الذى يتمكن فيه الدائن من الإفصاح عن إرادته مالم يقم الدليل على عدم استطاعته مطالبة المدين إلا فى تاريخ لاحق . م ٣٨١ مدنى . أثره . بدء تقادم دين المودع فى القرض من يوم الإيداع . علة ذلك .

(٣) ثبوت قيام المطعون ضده بفتح حساب وديعتين لأجل لدى البنك الطاعن وأخطار الأخير له بتجديدها تلقائيا لفترات مماثله ما لم يخطره بعدم رغبته فى التجديد . عدم تقديم المطعون ضده دليل على مطالبته البنك بقيمة الوديعتين منذ تاريخ إيداعهما وحتى إنذاره البنك بعد مرور ما يقرب من ثلاثين سنة برد قيمتهما وعدم تقديمه دليل عدم استطاعته المطالبة بهما فى تاريخ لاحق لنشوء الالتزام . أثره . سقوط حقه فى المطالبة بقيمتهما بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الإيداع وأيلولة ملكيتهما إلى خزانة الدولة . م ١٧٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل والمقابلة للمادة ٢٨ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ الملغى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده فى استرداد قيمة الوديعتين بالتقادم الطويل وبإلزامه البنك الطاعن بردهما إليه والفائدة استنادا لعدم تقديمه إخطار من المطعون ضده بعدم رغبته فى تجديد أجل الوديعتين وطلب استردادهما . خطأ .

(٤) نقض " أثر نقض الحكم " .

نقض الحكم فيما قضى به برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده فى استرداد قيمة الوديعتين بالتقادم . أثره . نقضه فيما قضى به فى الموضوع بإلزام البنك الطاعن برد قيمتهما والفوائد . علة ذلك . م ٢٧١ / ١ مرافعات .

١- إذ كانت الوديعة لأجل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضا من العميل للبنك المودع لديه وحقه فى المطالبة بقيمة ماله وهذا حق شخصى يسقط كسائر الحقوق الشخصية بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الالتزام بالرد .

٢- إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٨١ من القانون المدنى على أن " وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن ، سرى التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته " مما مفاده - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى - أنه إذا كان الأجل متوقفاً على إرادة الدائن يبدأ سريان التقادم من اليوم الذى يتمكن فيه الدائن من الإفصاح عن هذه الإرادة أى من يوم إنشاء الإلتزام ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى استطاعته أن يطالب المدين إلا فى تاريخ لاحق ، وإذ كان المودع فى القرض يملك المطالبة بالوفاء وقت إنشاء الالتزام ، فإن مدة التقادم تسرى من يوم الإيداع .

٣- إذ كان الثابت بالأوراق ومما لا خلاف عليه بين الخصوم أن المطعون ضده فتح حساب وديعتين لأجل لدى البنك الطاعن - فرع ..... - بتاريخ ١٩٧٧/٧/٥ بمبلغ مقداره ..... وأخطر البنك بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٢ بتجديدها تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطره بعدم رغبته فى التجديد واذ لم يقدم المطعون ضده مما يدل على أنه طالب البنك بقيمة الوديعتين منذ ذلك التاريخ وحتى انذاره فى ٧ ، ٢٤ /١٠/٢٠٠٧ برد قيمتهما وهى مدة استطالت إلى ما يقرب من ثلاثين سنة كما لم يقدم دليلا على أنه لم يكن فى استطاعته المطالبة بهما فى تاريخ لاحق لنشوء الالتزام فإن حقه فى المطالبة بقيمتهما

يكون قد سقط بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الإيداع وآلت ملكيتهما إلى خزانة الدولة إعمالا لحكم المادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل – والمقابلة للمادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الملغى – واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده فى استرداد قيمة الوديعتين وبإلزام البنك الطاعن بردهما إليه والفائدة بواقع ٥% من تاريخ المطالبة وحتى السداد على ما ذهب إليه من أنه لم يقدم ما يفيد إخطاره من العميل – المطعون ضده – فى عدم رغبته فى تجديد أجل الوديعتين وطلب استردادهما فلا يكون تاريخ استحقاقهما قد حل ولا يسرى التقادم الطويل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٤– إذ نقض الحكم فى خصوص قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده فى استرداد قيمة الوديعتين بالتقادم يترتب عليه نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع بإلزام البنك برد قيمتهما والفوائد باعتباره مؤسسا على قضائه بعدم تقادم الحق فى الاسترداد وذلك وفقا للمادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٧ مدنى شمال القاهرة الابتدائية – بعد رفض استصدار أمر بالأداء – على الطاعن بطلب إلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ الوديعتين ومقدارهما ٢١.٨٥٠ دولارا أمريكيا والفوائد بواقع ٧% من تاريخ ١٩٧٧/٧/٥ وحتى السداد ، تأسيسا على أنه بموجب إيصالى إيداع مؤرخين ١٩٧٧/٧/٥ فتح حساب

وديعة بالمبلغ سالف البيان إلا أنه امتنع عن ردهما إليه على الرغم من إنذاره فى ١٧ ، ٢٠٠٧/١٠/٢٤ ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ حكمت بإلزام الطاعن برد قيمتهما مع الفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة وحتى السداد . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ١٢ ق لدى محكمة استئناف القاهرة ، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم .... لسنة ١٢ ق . وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ دفع أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون ضده فى استرداد قيمة الوديعتين بالتقادم الطويل عملا بنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى تأسيسا على أن حق العميل فى استردادهما إذا كان معلقا على إرادته فإن مدة بداية تقادم الحق فى استردادهما تبدأ من تاريخ الإيداع الحاصل فى ١٩٧٧/٧/٥ واذ كان الثابت من الإنذارين الموجهين للبنك فى ١٧، ٢٤ /٢٠٠٧/١٠ – أى بعد ما يقرب من ثلاثين سنة – فإن حقه فى استردادهما يكون قد سقط بالتقادم الطويل إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع على ما ذهب إليه أن الثابت من الخطابين المرسلين من البنك للمطعون ضده فى ١٩٧٧/٧/١٢ أن حق الاسترداد معلق على إرادته وحدة وان البنك لم يقدم ما يدل على أن المطعون ضده أخطره بعدم رغبته فى تجديد أجل الوديعتين طوال تلك المدة ورتب على ذلك قضاءه بإلزامه برد قيمتهما والفوائد ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، لأنه لما كانت الوديعة لأجل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضا من العميل للبنك المودع لديه وحقه فى المطالبة بقيمة ماله وهذا حق شخصى يسقط كسائر الحقوق الشخصية كأصل عام بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الالتزام بالرد واذ نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٨١ من القانون المدنى على أن " واذا

كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن ، سرى التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته " مما مفاده – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى – أنه إذا كان الأجل متوقفا على إرادة الدائن يبدأ سريان التقادم من اليوم الذى يتمكن فيه الدائن من الإفصاح عن هذه الإرادة أى من يوم إنشاء الالتزام ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى استطاعته أن يطالب المدين إلا فى تاريخ لاحق ، واذ كان المودع فى القرض يملك المطالبة بالوفاء وقت إنشاء الالتزام فإن مدة التقادم تسرى من يوم الإيداع . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق ومما لا خلاف عليه بين الخصوم أن المطعون ضده فتح حساب وديعتين لأجل لدى البنك الطاعن – فرع .... – بتاريخ ١٩٧٧/٧/٥ بمبلغ مقداره ٢١.٨٥٠ دولارا أمريكيا وأخطره البنك بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٢ بتجديدها تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطره بعدم رغبته فى التجديد واذ لم يقدم المطعون ضده مما يدل على أنه طالب البنك بقيمة الوديعتين منذ ذلك التاريخ وحتــى إنذاره فى ٧ ، ٢٤ /١٠/٢٠٠٧ برد قيمتهما – وهى مدة استطالت إلى ما يقرب من ثلاثين سنة – كما لم يقدم دليلا على أنه لم يكن فى استطاعته المطالبة بهما فى تاريخ لاحق لنشوء الالتزام ، فإن حقه فى المطالبة بقيمتهما يكون قد سقط بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الإيداع وآلت ملكيتهما إلى خزانة الدولة إعمالا لحكم المادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل – والمقابلة للمادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الملغى – ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده فى استرداد قيمة الوديعتين وبإلزام البنك الطاعن بردهما إليه والفائدة بواقع ٥% من تاريخ المطالبة وحتى السداد على ما ذهب إليه من أنه لم يقدم ما يفيد إخطاره من العميل – المطعون ضده – فى عدم رغبته فى تجديد أجل الوديعتين وطلب استردادهما فلا يكون تاريخ استحقاقهما قد حل ولا يسرى التقادم الطويل ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن نقض الحكم فى خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط حق المطعون

ضده فى استرداد قيمة الوديعتين بالتقادم يترتب عليه نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع بإلزام البنك برد قيمتهما والفوائد باعتباره مؤسسا على قضائه بعدم تقادم الحق فى الاسترداد وذلك وفقا للمادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات .